الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة

المادة الجنائية

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/6/13983

2015/8

2015-01-07

لما كانت مسألة تحديد العقوبة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ومادامت العقوبة المحكوم بها على الطاعنة (سنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000،00 درهم) لا تخرج عن الحدين الأدنى والأقصى المقررين بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 401 من القانون الجنائي التي أدينت بها، فإن المحكمة غير مطالبة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تحديدها في القدر المذكور، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مطابقا لقواعد المسطرة ومعللا تعليلا كافيا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/8558

2013/532

2013-05-23

إن القرار المطعون فيه قضى بإرجاع الشاحنة لمالكها المطلوب في النقض معللا ذلك بإبراز حسن نيته من خلال توفره على ترخيص وأخذه الرمال للاستعمال الشخصي بمسكنه وليس من أجل التجارة. والحال أن الترخيص الذي أدلى به المطلوب في النقض لا يتعلق بالمقلع ولا بالفترة الزمنية التي ارتكبت فيها جريمة سرقة الرمال، فضلا عن أن حسن النية حسب

الفصل 517 من ق.ج يقتضي انتفاء علم مالك الشاحنة بالسرقة، أي أن تكون الشاحنة مملوكة للغير حسن النية وليس لمرتكب فعل السرقة كما هو الحال في النازلة، مما جاء معه القرار المطعون فيه الذي قضى بإرجاع الشاحنة لمالكهما المطلوب في النقض دون مراعاة ما ذكر ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/9/6/3021

2014/79

2014-01-23

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد ببراءة المطلوب في النقض من جنحة سرقة الرمال معتمدة في ذلك على إنكاره المتواثر وعلى العطب الذي أصاب الشاحنة وعدم ضبطه في حالة تلبس، والحال أنها طرحت جانبا وبدون تعليل تناقض تصريحاته حول مصدر الرمال ومحضر معاينة شرطة الملك العام بكون مصدر الرمال هو البحر ومن النوع الجيد ولا قيمت شهادة الشاهد المستمع إليه بقيامه بإصلاح الشاحنة ليلا خارج الوقت الذي ضبطت فيه الشاحنة، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/17241

2014/136

2014-02-06

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة سرقة الرمال، اعتمدت في ذلك على تراجع السائق عن تصريحه الأول وعلى صورة الوصل الذي أدلى به المسؤول عن الشاحنة بعدما أفاد أن الرمال المحمولة اشتراها من شركة (ت) والحال أن ما أدلى به مجرد صورة وصل وعدم مناقشتها لتصريح سائق الجرافة الذي صرح بعدم معرفته للمتهم وأنه لم يسبق له أن شاهده بالشركة وأنه لا يمكنه شحن الرمال لأي سائق إلا بعد إدلائه بوصل يفيد الأداء ويحتفظ بنظيره من أجل المراقبة في الطريق، وطرحها جانبا لاعترافه التمهيدي المفصل دون تعليل، الأمر الذي يجعل القرار المذكور بعدم تعرضه لما ذكر منعدم الأساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/17067

2014/267

2014-03-13

يعتبر مشاركا في الجريمة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها حصرا في الفصل المذكور التي ساعدت أو أعانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وأنه لا يمكن تصور المشاركة في الجريمة بعد ارتكابها. فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل المشاركة في جريمة سرقة الرمال، فضلا على أنه أتى بعد شحن الشاحنة بالرمال وقطعها مسافة بعيدة عن مكان الشحن فإن الفعل المنسوب إليه في حد ذاته لا يشكل أحد العناصر المنصوص عليها في الفصل 129 من ق.ج وهو ما يعتبر خرقا للفصل المذكور ويجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/17069

2014/269

2014-03-13

يعتبر سارقا للرمال من قام باستخراجها وأخذها من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية. والمحكمة لما أهملت تصريح مدير الشركة من كون حمولة الشاحنة تم شحنها من مقر شركته التي يديرها بطرق قانونية وإهمالها شهادة الشهود بعلة أنهم عمال بالمقلع المتوقف في الوقت الذي لا يوجد فيه أي نص قانوني يمنع المحكمة الزجرية التي تطبق المسطرة الجنائية أساسا أن تبنى مقررها على شهادة الشهود ولو كانت لهم قرابة مع أحد الأطراف بعد تقييمها في إطار سلطتها التقديرية مما كان معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/9/6/7868

2014/345

2014-04-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة سرقة الرمال اعتمدت في ذلك على تخلفه رغم استدعائه وإنكاره وكون القرائن المعتمدة ابتدائيا ضعيفة ولا ترقى إلى وسائل الإثبات التي تثبت الفعل الجرمي، والحال أن وقائع الحكم المستأنف وتعليلاته أثبتت أن الضابطة القضائية ضبطت الشاحنة في ساعة متأخرة من الليل وهي مملوءة بالرمال وبعد حجزها والتحاق مالكها صرح لها بعدم توفره على وصل ونسب الفعل إلى السائق الذي نفى أن يكون هو من قام بحمل تلك الشحنة، وأن مالك الشاحنة (المطلوب في النقض) هو من قام بجلب تلك الرمال من شاطئ البحر لاعتياده على سياقة الشاحنة ليلا ونقل الرمال بضواحي القديرة بالعرائش رغم عدم توفره على رخصة السياقة الخاصة بهذا النوع من المركبات، مما يفيد أن تحريفا قد تسرب إلى تعليل القرار واستبعد اعترافه واعتراف السائق بتعليل غير سائغ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/9/6/18262

2014/937

2014-10-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة سرقة الكثبان الرملية من أماكنها الطبيعية والمشاركة في ذلك، اعتمدت في ذلك على كون ما أخذه السائق يعتبر مجرد أتربة لا يشملها نص الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، والحال أن المادة المضبوطة على متن الشاحنة تعتبر من الأتربة الصفراء من نوع توفنة المستخرجة من مقلع غير مرخص، وطالما أن استغلالها يخضع لترخيص خاص كما هو واضح من المحضر المنجز من طرف الفرقة الإقليمية للمقالع إلا ويعتبر ذلك مخالفا لنص الفصل 517 من ق.ج، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه، لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض للعلة المذكورة به، مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/9/6/4877

2015/924

2015-05-28

إن جنحة سرقة الرمال أصبحت مجرمة بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 517 من ق.ج حسب التعديل الوارد على النص المذكور بمقتضى القانون رقم 10.11 الصادر الآمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 المؤرخ في 17 غشت 2011. ففي حالة توفر شهادة إدارية تفيد أن الرمال المنقولة تعود لملك عمومي، وكذا الحصول على اعترافه تمهيدي يؤكد قيام المتهم باستخراج الرمال من ملك عمومي ومن مقلع سري مع استعانته بأشخاص آخرين، فإن القرار المطعون فيه عند اعتماده على الاعتراف المذكور يكون معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4916/6/3/2014

2015/221

2015-01-28

إن المحكمة عندما استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوب من جنحة المناورة، التي ترمي إلى إتلاف المعلومات المخزنة بالناظم المعلوماتي لإدارة الجمارك، على كونه لم يقم بأفعال من شأنها أن تمس بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وإتلاف بياناتها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 281 من مدونة الجمارك تطبيقا سليما لانتفاء الركن المادي لهذه الجريمة المعلوماتية، على اعتبار أن الفعل الذي أتاه المطلوب في هذه القضية لم يثبت أنه أنجز بطريقة معلوماتية أو إلكترونية، وأنه كان يستهدف إتلاف البيانات المضمنة بالناظم المعلوماتي لإدارة الجمارك، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقص أو قصور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/6/6010

2015/458

2015-05-27

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من براءة المطعون ضده من جنحتي التزوير في محرر بنكي واستعماله على عدم وجود أي محرر بنكي أو ورقة صادرة عن البنك قام الظنين بتزويرها أو حرف كتابتها أو التوقيع المضمن بها واعتبرت الجنحة غير قائمة لعدم وجود جسم الجريمة، تكون عللت ما قضت به تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/7419

2021/1004

2021-09-15

من حق المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف، ما لم يمنعها القانون من ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها في هذا الصدد، عملا بمقتضيات الفصلين 141 و146 من القانون الجنائي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/6/23816

2021/516

2021-05-05

إن وصف المحكمة للأفعال بجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من جناية محاولة القتل العمد، من غير أن تناقش إصابة الضحية بكسر على مستوى الجمجمة نتج عنه استبدال العظم المكسر بعظم اصطناعي وأن فقدان جزء من عظام الرأس يضعف مقاومته للإصابات الخارجية بصفة مستديمة للقول بوجود العاهة الدائمة من عدمه طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي يجعل قرارها مشوبا بعيب الفساد والنقصان في التعليل الناتجين عن سوء التقدير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/19813

2021/1316

2021-12-01

لما كان الظاهر من أوراق الملف أن ما نسب للمتهم من جرائم يشكل مجموعة من الأحداث المتصلة في الزمان والمكان، فإن ما انتهت إليه المحكمة من كون المعني بالأمر كان وقت حصولها منعدم الإدراك والتمييز، يجعل ما قررته من إعفاء من المسؤولية منسحبا إليها بمجموعها من غير استثناء، مما يبقى معه ما ساقته من أسباب بشأن براءته من بعضها وثبوت الباقي في حقه تعليلا زائدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 8650/6/5/2021

2021/1006

2021-09-15

لمحكمة الموضوع الحق في تمتيع المتهم بظروف التخفيف، ما لم يمنعها القانون من ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها في هذا الصدد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/16340

2008/320

2008-03-12

إن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة بعلة أن حضور دفاعها أمامها ومشاركته في المناقشة هو بمثابة تبليغ له بالحكم الابتدائي المذكور، والتي كانت متغيبة فيه كما سبق بيانه دون تقيدها بمقتضيات المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية المشار

إليها، والتي تستوجب في مثل هذه الحالة تبليغ الطرف المتغيب وفق المقتضيات المذكورة لبدء سريان أجل الاستئناف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا معيبا وخارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/21959

2008/324

2008-03-12

إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية قد أعطت الحق للعارض في طلب إعادة النظر في حالة ما إذا أغفل القرار الصادر عن هذا المجلس البت في إحدى الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار فإنه من جهة أولى وخلافا لما جاء في الوسيلة المستدل بها في طلب إعادة النظر فإن القرار الصادر عن المجلس موضوع طلب إعادة النظر والمرفق بعريضة الطاعن نجده وبعد الاطلاع على تنصيصاته أنه جاء معللا ومجيبا عن الطلبات المعروضة في الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض ومن جهة ثانية فإن الوجه الثاني من الوسيلة جاء غامضا لم يتمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) معه من معرفة ماهية الدفوعات التي لم يقع الجواب عنها مما تبقى معه الوسيلة من جهة على غير أساس ومن جهة أخرى غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/9137

2008/326

2008-03-12

إن المحكمة لما اعتبرت أن ترك المطلوب للسيارة وبداخلها وثائقه كجمركي كاف للتدليل على عدم فراره من مكان الحادثة بعد ارتكابها، واعتبرت أن تصريحات مصرحي محضر الضابطة القضائية لا ترقى إلى مستوى الشهادة التي تعد إحدى وسائل الإثبات إلا إذا تم أداؤها وفق ما يقتضيه القانون، وانتهت إلى تبرئة المطلوب من السياقة في حالة سكر والفرار عقب ارتكاب الحادثة استنادا إلى سلطتها التقديرية في تقييم القرائن، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4867/6/5/2011

2011/718

2011-08-03

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة التلوث العمومي استنادا إلى إنكاره، من غير أن تناقش معاينة الضابطة القضائية التي تثبت حيازته بمحله المهني لنفايات مضرة بالبيئة، والتي هي عبارة عن بقايا مواد يعاد تصنيعها، ولتصريح المتهم نفسه المضمن بمحضر استماعه، والذي يؤكد فيه قيامه بتجميع هذه النفايات وإعادة بيعها دون ترخيص، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/8/6/17505

2014/424

2014-04-03

من المقرر أن توافر العنصر المعنوي من عدمه إنما هي مسألة واقعية تستنبطها المحكمة من خلال مناقشتها الحضورية والشفاهية لما يعرض عليها من وقائع، والمحكمة لما قدرت واقعة توفر المتهم المطلوب في النقض على كافة الوثائق القانونية اللازمة لممارسة القنص وحللت في إطار سلطتها التقديرية تصريحه التمهيدي الذي أكد من خلاله أنه لم يتعمد الصيد في المحمية الخاصة، وأن اقتحامه لها إنما كان عن حسن نية مرجعا سببه لعدم وضوح علامات التحديد بين المحمية الخاصة والمحمية المرخصة، وإذ هي استخلصت قناعتها بعدم توافر عنصر العمد كعنصر جوهري في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 9 من الفصل 16 من ظهير 1923/08/14 كما تم تعديله، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/6/1432

2014/831

2014-06-12

لا يعيب محكمة الاستئناف تبنيها علل وأسباب الحكم الابتدائي إذا كانت هذه الأسباب وتلك العلل سليمة وصحيحة ووفق الواقع والقانون، والقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد اعتمد في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على اعترافه بالمحضر المنجز على ذمة القضية وعلى ضبطه من طرف محرره في حالة تلبس بالصيد داخل محمية دائمة وفي وقت ممنوع فيه الصيد وبوسائل ممنوعة، وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت وسيلة قانونية في الإثبات وطرحت ضمنيا ما أثاره الطاعن بخصوص بطلان المحضر لعدم تحديد وجه البطلان المذكور، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 21474/6/12/2019

2021/239

2021-02-09

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي تزييف أختام إحدى السلطات والمشاركة في ذلك، وعللت قرارها باستعمال سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبين للجنحتين، ورفضت ضمنيا اعتبار إدانتهما من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله بشأن الوثيقة المزورة حجة على تزييفهما للأختام المستعملة في تزوير هذه الوثيقة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 12802/6/3/2019

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/14842

2020/942

2020-11-11

إن المحكمة لم تبرز أركان جناية التزوير في محرر رسمي، ومنها النشاط المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية المطعون فيها بالزور وفق الصور المنصوص عليها في الفصل 354 من القانون الجنائي الذي أدين بمقتضاه الطاعن، من خلال البحث الذي تجريه في القضية، ولا سيما مع شهود الرسوم، واستخلاص النتيجة التي ترى أنها تناسب الوقائع الثابتة لديها، وإضفاء الوصف القانوني الذي ينطبق عليها في نطاق الصلاحية المخولة لها بمقتضى القانون على ضوء إدانتها بالفعل لشهود الرسوم من أجل جنحة الإدلاء ببيانات مخالفة للحقيقة أمام عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي؛ وهي لما كيفت تلك الأفعال بوصف الجنايتين اللتين أدانت بهما الطاعن، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/23858

2018/1660

2018-12-18

لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت، بعلة أن المقصود بالتفويت حسب تنصيصات فصل المتابعة هو نقل الملكية من شخص لآخر، وأن الكراء ليس من تصرفات التفويت، تكون قد فسرت مقتضيات فصل المتابعة تفسيرا خاطئا، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/20833

2019/33

2019-01-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ردت الدفع بتقادم وسقوط الدعوى العمومية، بعلة أن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة تمتد في الزمان، وأن المتهمين مازالوا يضعون يدهم على العقار، والحال أن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تنتهي بانتهاء فعل الانتزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/12/6/23975

2020/1168

2020-11-17

إن المحكمة لما استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، ولم تعتبر إضافة المطلوب في النقض لبيان التاريخ بالشيك مشكلا لعناصر فصل المتابعة، خاصة وأن المشتكية عجزت عن إثبات ادعائها تزوير الشيك بعد أن أكدت وضع توقيعها عليه الذي يعتبر تفويضا منها له لملء باقي بياناته، وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/12/6/9189

2020/1216

2020-11-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/12/6/7833

2021/61

2021-01-12

بمقتضى الفصل 523 من القانون الجنائي، يعتبر أي تصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها أو في مال مشترك جريمة معاقبا عليها بمقتضاه، والمحكمة المطعون في قرارها بحصرها التصرفات المعتبرة جريمة متى كانت بسوء نية في التصرفات المنصبة على التركة، تكون قد أساءت تطبيق القانون وكان عليها البحث في ما إذا كانت التصرفات التي أقر المطلوب في النقض بإجرائها تمت بسوء نية أم لا سواء المتعلقة منها بالتركة أو بالمال المشترك، لأن متابعة النيابة العامة كانت من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية التي تستغرق جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، لأن كل تركة مال مشترك وليس كل مال مشترك تركة، وبذلك أضفت على قرارها عيب فساد التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/12/6/23027

2021/69

2021-01-12

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة، وأبرزت في تعليلها عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي من خلال قيام الطالب باحتفاظه بالوديعة المحكوم بها لفائدة موكلته المطالبة بالحق المدني لمدة طويلة وعدم تمكينها منها، رغم إمهاله من طرف المحكمة آجالا متعددة لهذا الغرض، واعتبرت في نطاق سلطتها التقديرية ما تمسك به الطالب من كون سبب عدم تسليمه المستحقات للمشتكية يرجع إلى رفضها تمكينه من الوثائق المتعلقة بالقاصرين التي طلبها منه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وإلى حفظ ملف تحديد الأتعاب نتيجة لذلك غير جدير بالاعتبار، ما دام الأمر يتعلق بعدم تسليمها مستحقاتها الشخصية بدون وجه حق بغض النظر عن مستحقات القاصرين رغم منحه عدة مهل بهدف تسوية نزاعه معها وديا دون أن يدلي بالملف بما يثبت سعيه لذلك بصفة جدية، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/12/6/7723

2021/90

2021-01-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وبرأت المطلوب في النقض من جنحة محاولة العثور على كنز، عللت ذلك بأنه بعد دراستها القضية في ضوء ما جاء بمحضر الشرطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك، تبين لها أن الحكم الابتدائي معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مبرزة دواعي عدم اقتناعها بقيام عناصر الجنحة موضوع المتابعة، بعد اعتبارها أن الكنز المنصوص عليه بالفصل 528 من القانون الجنائي هو المال

الثمين المدفون، وأن المطلوب في النقض إنما ضبط بالشاطئ وهو يبحث عن القطع النقدية والمعادن المختفية به، وليس عن كنز، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/12/6/24998

2021/193

2021-02-02

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني القاضي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وخيانة الأمانة متبنية علله وأسبابه المستمدة من تعليلات الدعوى العمومية، والحال أن بروتوكول الاتفاق بين الطالب والمطلوب الذي تم التوصل إليه بمساعدة الوسيط ينبغي مناقشته كواقعة مادية وليس كتصرف قانوني، الأمر الذي كان معه على المحكمة البحث في مدى ثبوت الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المطلوب في النقض، المعتمد عليها في طلب التعويض كواقعة مادية في إطار المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الزجري، وذلك من خلال شهادة الشهود والقرائن وجميع أدلة الإثبات المعروضة عليها، ولا حاجة للخوض في مسؤولية المطلوب في النقض عن مدة تسييره للشركات قبل الاتفاق، وبذلك جاء القرار المطعون فيه غير مؤسس وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/13074

2019/1929

2019-12-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة إلى ما صرحت به المشتكية، دون أن تدقق في التصريحات وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة أجنبية، ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلا من طرف الفاعل الأصلي، ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدتها، فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

وحيث إن ادعاء المتهم أن الأخطاء المنسوبة إليه تمت بحسن نية مردود عليه فإنه يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة، فالركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية يستنتج من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي خرق قاعدة قانونية تتعلق بهذه الصفقات للقول بوجود الركن المعنوي خصوصا وأن المتهم يملك ثقافة قانونية وبالتالي يفترض فيه معرفة فحوى هذه القواعد.

وحيث إنه بحكم مركزه وما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته المرتبطة بوظيفته لم ينكشف أمره إلا بعد إعفائه منها، مما يجعل دفعه بتقادم جنحة استغلال النفوذ كما سبق الجواب عنه أوليا غير مؤسس ومردودا.

وحيث إن طلب النيابة العامة الرامي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 252 من القانون الجنائي يقتضي من جهة ثبوت استغلال النفوذ من أجل ارتكاب فعل يكون جناية ومن جهة أخرى يجب أن يقدم الطلب المذكور بواسطة ملتمس كتابي تأكيدي إذا كان من شأنه تغيير الوصف من جنحة إلى جناية مما يستدعي رد طلب النيابة العامة بهذا الخصوص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/6/24868

2004/350

2004-02-18

لئن أبرزت المحكمة مجموعة من الأفعال المقترفة من لدن الطاعن استخلصت منها عناصر جناية تكوين عصابة إجرامية لإعداد ارتكاب أعمال إرهابية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل إن هي لم تبرز أن الأفعال المذكورة قد استمرت في الزمان إلى ما بعد 28 مايو 2003 تاريخ صدور قانون مكافحة الإرهاب الذي عاقبت الطاعن بمقتضاه ولم ترد فيه تواريخ ارتكابها، حتى يتأتى معه للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بسط رقابته على تلك الأفعال ومدى استرسالها في الزمان لتبرير تطبيق القانون المذكور وكذا العقوبة المحكوم بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/6/21696

2004/380

2004-02-25

تقوم مقام التعليل بالنسبة لأحكام المحكمة العسكرية الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها بنعم أو لا، والمحكمة بعدما أثبتت أن الطاعن حاز واستعمل مادة متفجرة وهو يتوفر على رخصة لذلك، ثم أثبتت إدانته بحيازة واستعمال هذه المادة بدون رخصة تكون قد عرضت حكمها للنقض إذ التناقض في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

.....

أنظر :

الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين

بالقوات المسلحة الملكية

ظهير شريف رقم 1.12.33 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

المادة 8

تظل المحاكم المغربية المختصة وحدها مؤهلة للنظر في المخالفات التي يرتكبها، أثناء العمليات خارج التراب الوطني، العسكريون وكذا المستخدمون المدنيون ذوو الجنسية المغربية الموضوعون تحت إمرتهم، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها وتم نشرها بصفة قانونية.

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

كتاب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها.

تكون مقررات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

المادة 2

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري بهما العمل في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون أو في أي نص تشريعي آخر.

الكتاب الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول

في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها :

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا. المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛

- المنخرطون في الجندية ؛

- المنخرطون في الجندية من جديد ؛

- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم ؛

- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سوا ء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر الحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

المادة 10

إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات.

الباب الثاني

في تنازع الاختصاص

المادة 11

تقوم محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 261 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للأحكام المبينة في القانون المذكور.

الباب الثالث

في تنظيم المحكمة العسكرية

المادة 12

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها بالرباط، ويجوز لها أن تعقدها في أي مكان آخر، بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 13

تضم المحكمة العسكرية الغرف التالية :

1- غرفة الجنح الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

2- غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

3- غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية ؛

4- غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية ؛

5- الغرفة الجنحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد15 إلى 22 بعده، تتألف هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية كما يلي :

1- فيما يخص غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا ومن عضوين أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين المشار إليهم في المادة 23 أدناه، وبحضور وكيل الملك ومساعدة كاتب الضبط.

2- فيما يخص غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا. ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، وبحضور الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

3- فيما يخص غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، وبحضور الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

4- فيما يخص غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن أربعة أعضاء اثنان منهم مستشاران بمحكمة الاستئناف، والآخران أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين. وبحضور الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

5- فيما يخص الغرفة الجنحية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين احدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والأخر إما قاض عسكري أو مستشار عسكري، بحضور الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/3/6/18718

2004/735

2004-04-14

يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/6/3/20942004/7362004-04-14يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أدان الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة (بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي) وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية، ولم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/3/1059

2005/490

2005-04-27

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص التعليل. لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية. الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1999/1/6/1489

2002/2171

2002-11-20

إن المقتضيات القانونية الزجرية للشيك لا تميز - بخصوص المسؤولية الجنائية عن سحب الشيك بدون رصيد - ما بين وضعيتي الشخص الطبيعي عندما يسحب شيكاته الشخصية، أو حينما يمضي شيكات غيره بتفويض منه، كحالة الوكيل عن الشخص المعنوي. وأن انقياد محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى تطبيقا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يتطلب منها تعليل القرار بأسباب واقعية وقانونية انطلاقا مما تستخلصه المحكمة من دراستها لوقائع القضية باعتبارها محكمة موضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :192/3/1/2004

2005/514

2005-05-04

يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر. تكييف فعل المنافسة واعتباره مشروعا من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليلات سائغة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/7/6/3901

2007/1620

2007-07-11

لئن كان من حق المحكمة الزجرية إستعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، فإنه يتعين عليها أن تبني قناعتها على وسائل كافية، وعليه فإن المحكمة عندما استبعدت ما أفضى به الشاهد أمام المحكمة الابتدائية بعد يمينه، وأخذت بما صرح به أثناء البحث التمهيدي من غير أن تعزز ذلك بأدلة سائغة ومقبولة، أو تستمع للشاهد المذكور من جديد بحضور الطاعن تحقيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/6/11253

2006/3485

2006-11-22

إذا كان الطاعن باعتباره مطالبا بالحق المدني قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن طلبه المتعلق باسترجاع المبالغ المالية التي كانت موضوع جنحتي خيانة الأمانة والنصب فإنه بقي متمسكا بطلب التعويض عن الأضرار التي يدعي أنها لحقته من جراء الأفعال المنسوبة إلى المطلوبة في النقض وبذلك تكون صفته كمطالب بالحق المدني ثابتة قانونا. لئن اكتفى القرار المطعون فيه بالتصريح ببراءة الموثقة من جنحتي النصب وخيانة الأمانة بتعليلات محددة دون أن يناقش كل الأفعال المنسوبة إليها ودون أن يتعرض لمجموعة من الوقائع التي اعتمدها الحكم الابتدائي كبيعها لقطع أرضية مثقلة بحجوزات. وليست بتقييدات إحتياطية فقط ومصير الفرق بين المبلغين، معتمدا من جهة أخرى في عقد القسمة والفرق الحاصل في الحصة المخصصة للطاعن وقيمتها على عملية الترجيح (القانوني) باعتبار أن العقد المعتمد هو المؤرخ في 93/4/9 لكونه أودع بالمحافظة العقارية خلاف العقد المستدل به من الطاعن مع أن كلا منهما محرر من الموثقة مما يكون القرار المطعون فيه قد علل قضاءه تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/7/6/26030

2005/496

2005-03-02

الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية تثبت عن طريق الحجز والبحث الذي يجريه أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين القانونية أو ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية، بمقتضى المحاضر التي ينجزونها ما لم يطعن في صحتها بالطرق المقررة قانونا. استناد المحكمة على إنكار المتهم للقول بعدم ثبوت الجنح الجمركية موضوع المتابعة، دون مناقشتها لمحضر الحجز الذي تم الاستظهار به يجعل تعليلها مخالفا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/6/3820

2000/846

2000-04-19

يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة مادم أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/6/4837

2002/1106

2002-09-25

اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وليس على الأجر المستحق الصافي يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/3/1/4197

2006/1662

2006-05-22

مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي من صميم القضاء المدني لا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي .ويكون تعليل القرار غير مؤسس يستوجب قبول إعادة النظر فيه، قبوله سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المدني ضد قرار صادر عن الغرفة الجنحية. إرجاع الحالة يعتبر تدبيرا زجريا تأمر به المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبه صاحب الشأن، والمقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو شق زجري.

.....